مجلة كلية العلوم الاسلامية... العدد ٧٣/ ٨ رمضان ١٤٤٤هـ - ٣٠ آذار ٢٠٢٣م

DOI:.....

الكرامة الإنسانية وإشكالية قطع المرأةِ الصلاة

الأستاذ الدكتور صالح قادر كريم الزنكي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة قطر

Salih.alzanki@qu.edu.qa

0097455565295

المستخلص

كرّم الله تعالى الإنسان وجعل له مكانًا راقيًا، وجاءت أحكام الشريعة في النظام الإسلامي لتعزيز هذه الكرامة وهذا الاحترام وترسيخهما، والمرأة -بما أنها إنسان- لها احترامها ومكانتها وكرامتها، وهناك بعض الأحاديث النبوية المتعلقة بالمرأة قد تفهم بأنها على خلاف هذه القيم من الكرامة واحترام الإنسان، ومن ذلك حديث قطع المرأة لصلاة الرجل إذا مرت أمامه، وهذه الدراسة تدرس هذا الموضوع وتقدم إجابات له.

وسلكت في دراستي في معالجة الموضوع المنهج الوصفي والتحليلي والاستنباطي في ذكر نصوص تشريعية وتحليلها واستنتاج الرأي الراجح منها.

كلمات مفتاحية: الإنسان، الكرامة، المرأة، القطع، الصلاة.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فقد كرّم الله سبحانه وتعالى الإنسان تكريمًا ليس فوقه تكريم، وجعله آية من آيات إحسان خلقه وجمال صنعه، وآية على قدرته وعلمه وحكمته، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1]، وهذا التكريم حقّ ممتد ومثبت، ومستمر ومستقر لكلّ بني آدم من غير تمييز بعضهم من بعضٍ في الشكل، والصورة، واللون، والعرق، والقوم، ومن غير حساب ونظرٍ إلى كونه متعلمًا أم أميًا، غنيًا أم فقيرًا، صغيرًا أم كبيرًا، ذكرًا أم أنثى، رئيسًا أم مرؤوسًا، مسلمًا أم غير مسلم، فالجميع مكرمون، والاعتداء على كرامتهم جريمة محرمة لا تقبل العكس أو الاستثناء، بل هذه الكرامة ترافق الإنسان ولا تنزع منه بحال من الأحوال، فترافقه وهو حي، وترافقه وهو ميت، لذلك جعل التشريع الإسلاميّ حرمة الميت كحرمة الحيّ، فيحرم أن يداس قبره، أو يرمى عليه القاذورات، وفي الحديث: "كسر عظم الميت ككسره حيًا"[2]، وغير ذلك من النصوص والتشريعات التي تؤكّد دومًا هذا التكريم وتعمقه، وتحذر من مغبة اختراقه وانتهاكه تحت أي غطاء، أو مسوّغ.

وهناك شبهات تُثار على الدوام حول التشريعات المتعلقة بالمرأة في الإسلام، ويتخذ منها ذريعة للتشكيك في أحكام التشريع وقدسيتها وصلاحها للبشرية من جهة، واتهامها ومحاكمتها بأن تلك الأحكام تنتهك كرامة المرأة وحقوقها وتخرم مساواتها بالرجل من جهة أخرى، الأمر الذي تطلب تناول شبهة من تلك الشبهات بالبحث والدراسة، وهي مسألة مرور المرأة أمام المصلي وقطعها لصلاته، ومن ثمة سرد آراء الفقهاء بهذا الصدد وتقويم ما فهم من آرائهم بطريق الخطأ من غير أهل الاختصاص، في ضوء قيمة من القيم الكبرى التي تصطبغ بها الأحكام الشرعية كلها، ألا وهي قيمة التكريم والكرامة الإنسانية[3].

إشكالية البحث:

إذا كان الإنسان في المنظومة التشريعية الإسلامية يتمتع بقدر كبير من التكريم والكرامة والاحترام والتقدير، وأنّ هذه الكرامة تصبغ وتلزم كلّ حكمٍ عقدي وشرعي (فقهي)، فماذا يقال عن النصوص الواردة في قطع الصلاة بمرور المرأة، وألا يفهم منها تعارضها مع هذا الأصل التشريعي الثابت والدائم لكرامة الإنسانية؟ وقد أثير حول هذا الموضوع إشكالات من هنا وهناك ليس في الأوساط المناوئة للإسلام ومنظومته التشريعية فحسب، بل كان لأم المؤمنين عائشة بنت الصديق (رضي الله تعالى عنها) نصيب من هذا الفهم حينما قالت: "قد شبهتمونا بالحمير والكلاب"[4]، وهذا النوع من الفهم بدأ يخرج عن سياقه الفقهي الخاص والمحدد، وبدأ توظيف هذه القضية ونظائرها توظيفًا سلبيًا سيئًا في أسواق التيارات النسوية، ومن المنظمات الحقوقية وأطراف ساعية للنيل من الإسلام وتشريعاته، وهم شرذمة قليلون

لا يعجبهم من الإسلام شيء، فكل ما يقدمه الإسلام ونظامه وتشريعاته فهو مردود ومرفوض عندهم وإن كان خيرًا وعدلًا، ورأفة وإنصافًا وعلمًا.

أسئلة البحث:

من الإشكالية السابقة تتفرع الأسئلة الآتية:

١. ما أقوال الفقهاء في قطع الصلاة بمرور المرأة؟
٢. ألا يتنافى حكم قطع الصلاة بمرور المرأة من دون الرجال مع كرامتها ومساواتها للرجل؟
٣. ما التفسير والتعليل الفقهي الصحيح لتلك الآثار المروية التي يتوهم من ظاهرها أنها تحمل أحكامًا متنافية ومتعارضة مع قيمة الكرامة الإنسانية وقيمة المساواة بين الجنسين؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الآتي:

١. عرض أقوال الفقهاء في قطع الصلاة بمرور المرأة.
٢. بيان العلاقة بين قطع المرأة للصلاة بمرورها أمام المصلي وتناغم أو تعارض ذلك وكرامة المرأة ومساواتها مع الرجل.
٣. تقديم التفسير والتعليل الفقهي الصحيح لتلك الآثار المروية التي لها العلاقة بقطع المرأة الصلاة بمرورها أمام المصلي.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث من حيث:

١. إنه يناقش النصوص الواردة في الموضوع قيد الدراسة، ويقف على السياق الذي أحاط بتلك النصوص، وكيف كان موقف العلماء المسلمين منها.
٢. إنه يبرز البحث منهجًا علميّاً متبعًا لدى أهل العلم كافة في مناقشة وفهم النصوص الشرعية، وهو جمع النصوص الواردة في الموضوع، وعدم الاقتصار على نص واحد، ومن ثمة إعمام حكمه.
٣. ضرورة تسليط الضوء على استحضار القيم الكبرى التي جاء التشريع الإسلامي بتقريرها وتأكيدها وإعمامها في الأحكام والتشريعات، وأنّ تلك القيم يجب أن يتشكل منها الإطار المرجعي لكل فهم ولكل حكم مستنبط، ولكل اجتهاد.

الدراسات السابقة:

ثمة دراسات لا حصر لها حول المرأة في الإسلام، منها دراسات أثارت شبهات حول المرأة في الإسلام، وهذه الدراسات تناولت كل شيء عن المرأة، تناولت أصل خلقتها وعقلها، وحجابها وشهادتها والولاية عليها وطاعتها لزوجها، وسفرها ومشيها وتعليمها وعملها وقضائها وميراثها، وزواجها وطلاقها وضربها.... فلا يوجد موضوع أثيرت زوابع الشبهات حوله في الإسلام كموضوع المرأة والأحكام المتعلقة بها، كما عقدت ندوات ومؤتمرات تحت

مسميات متعددة وأبرمت اتفاقيات ضد تمييزها، ووصفت تلك الدراسات والمؤتمرات المرأة في النظام الإسلامي بأنها مظلومة سلبت منها حريتها وشخصيتها، وسحب منها قرارها وكلمتها، وأنها تعيش تحت أنواع شتى من الظلم الاجتماعي والتشريعي والاقتصادي والسياسي والنفسي والإداري وغيرها. وثمة دراسات أخرى بأقلام المنصفين وبأقلام مسلمة بينت حقيقة تلك القضايا المثارة حول المرأة، ووضحت مكانة المرأة وحقوقها، وأنّ الأحكام التشريعية لم تكن أبداً ضد المرأة ومصالحها، ولم تكن تمس كرامتها وشخصيتها وحريتها بسوء، وإنما جاءت متناغمة مع فطرتها ونعومتها وقدراتها التي لا يحسن تقديرها غير خالقها.

وهذا البحث يهدف إلى تسليط الضوء على أنّ أحكام التشريع كلّها بلا استثناء تحقق وتنصب في تحقيق قيم كبرى، ولا يتخلف حكم من أحكام الشريعة عنها، وتلك القيم هي الإطار المرجعي لتفسير أي نص شرعي، وهو الحَكَم النهائي لقبول أي اجتهاد فقهي حالة توافقه معها، أو رفضه حالة اصطدامه معها، ويضرب على ذلك مثالاً عن مرور المرأة أمام المصلي وقطعها لصلاته، وهناك كثيرون تطرقوا إلى هذا الموضوع ولكنهم لم يعالجوه برؤية قيمية.[٥]

منهج البحث:

اعتمد البحث في تناول الموضوع قيد الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي والاستنباطي في إيراد نصوص تشريعية في الموضوع، ثم تفكيك وتحليل ما ورد من آراء حولها، والخروج بالرأي الذي تؤيده القيم الكبرى بوصفها الإطار المرجعي للفهم والاستنباط والتنزيل.

خطة البحث:

توزعت مفردات البحث بين العناوين الآتية:

- إشكالية البحث وأسئلته وأهدافه وأهميته والدراسات السابقة ومنهجه وخطته.

المبحث الأول: مظاهر تكريم الإنسان والكرامة الإنسانية.

المبحث الثاني: ما ورد في قطع المرأة الصلاة بمرورها أمام المصلي وأقوال الفقهاء في ذلك.

- الخاتمة، وفيها نتائج البحث وتوصياته وثبت مصادره ومراجعه.

المبحث الأول: مظاهر تكريم الإنسان والكرامة الإنسانية

المُطّلع على نصوص التشريع المعصومة كتابًا وسنة نبوية يجد جملةً كبيرة من تلك النصوص التي تقرر قيمة الكرامة الإنسانية وتكريم الله تعالى للإنسان وتؤكد ذلك، وقد صرح القرآن الكريم بهذا التكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[٦]، ويتجلى هذا التكريم في حسن خَلق الإنسان في هيئته وصورته، وفي قدرته العقلية على التفكير والتخطيط والتنظيم: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[٧]، ومن تكريم الله (سبحانه وتعالى) له ولطفه به أن أنزل له الكتب، وأرسل له الرسل (عليهم الصلاة والسلام) ليجسدوا له المطلوب بالقول والعمل، ويبينوا كيفية تطبيق الكتاب في حياته في عباداته ومعاملاته وشؤونه كافة، ولم يتركه ريشة تحركها أي نسمة هواء، وبلا هدى ولا كتاب منير، فيضيع ويتيه "إنّ الإنسان هو المقصودُ غايةً وهدفًا في ابتعاث الرسل، واختيار الأنبياء، وإنزال الكتب والصُّحف، وإنّ الله سبحانه وتعالى الذي جعل آدمَ خليفةً في الأرض، اقتضت حكمته ومشيئته ورحمته بالإنسان ألاّ يخلقه عبثًا، وألاّ يتركه سدى ومهملًا: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾[٨]، وإنّما تكفّل بهدايته وإرشاده، وأخذ بيده إلى الطريق الأقوم، والمنهج الأمثل، وطمأنه منذ استقراره في الأرض أنه لن يدعه طعاماً سائغاً لوساوس الشيطان، ولن يتركه نهباً للوهم، والخبط، والضلال، والشهوات، ولن يسلمه للجهالة والحيرة والضياع، وإنما أكرمه بالهداية والرشاد بالتي هي أقوم"[٩].

ويتجلى تكريمه أيضًا في تكليف الله تعالى إياه بعمارة الأرض: ﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[١٠]، ومن أجل القيام بهذه المهمة أودع فيه القدرات والإمكانات التي يتوقف عليها أداء هذه الوظيفة، وسخّر له كلّ ما يعينه على القيام بهذه المهمة: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[١١].

وعليه فإنّ احترام هذا الإنسان وتكريمه وتقديره وعدم المساس بسمعته وحقوقه واجب شرعيّ لا يقبل الإسقاط والتجزئة، ولا يقبل الإسقاط حتى من الإنسان نفسه، ولا يقبل الإسقاط من غيره، فلذلك منعه (سبحانه وتعالى) من أن يعتدي بنفسه على كرامته، أو يعتدي آخرون عليه، فأراد له العيش بعزة وشموخ ورفعة الرأس: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[١٢]، وأبى أن يأتي بما يمتهن هذه الكرامة كأن يعبد غير الله، أو ينادي غيره، أو يسترزق غيره، أو يستعين بغيره: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[١٣]، وحفاظًا على كرامته حرم عليه أن يذل نفسه بالتسول وسؤال الناس، وأمره بالتعفف والترفع عن إذلال نفسه وإهانته وإن كانت حاجته ملحة: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾[١٤]، وحرم عليه أن يدنس سمعته وعفته وطهره، أو يدنس سمعة غيره وطهره، فيعاقبه إذا ارتكب الفاحشة، أو سرق، أو قذف بريئًا؛ لأنّ في كل ذلك اعتداء على الكرامة الإنسانية والتكريم الرباني له، فتحريره من عبودية البشر، وتحريره من الخوف والوهم، وتحريره من حاجته إلى غيره، ومنع الناس من أن

يذكروه بسوء، وبما ليس فيه بحضرته، أو بغيابه: ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾[١٥]، ومنع السخرية منه، وتحريم الاستهزاء به: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾[١٦]، كل ذلك من أجل هذا التكريم، وهذه الكرامة[١٧].

ومن تكريم الإنسان والحفاظ على كرامته تأمين حاجاته وتيسير سبيل الوصول إليها، فأمنه الغذائي وأمنه الفكري، وأمنه النفسي، وأمنه الصحي كل ذلك من متطلبات كرامته وتكريمه.

واحترام هذه الكرامة الإنسانية قيمة أخلاقية كبرى مضمونة ومصونة لكل أحد باعتبار وصف الإنسان، فلا يتدخل في تقريره وتثبيته الجنس واللون واللغة والمكان والقوم، والمعتقد، والموقع الاجتماعي، قيمة لا تقبل الاستثناء والتمييز، وليس لأحد صلاح انتزاعها من أحد، وهي حق يثبت للإنسان وهو جنين في بطن أمه، ويستمر معه في أثناء حياته، وبعد مماته، وهذه الكرامة واحترامها وصونها متجذرة وممتدة في المجالات التشريعية كافة العقدية والحُكمية والأخلاقية، وأي تفسير، أو اجتهاد، أو رأي يخالف هذه القيمة، أو يستثنيها فهو اجتهاد مردود على صاحبه، ورأي يناقض أصلًا كليًا، وكل ما خالف أصلًا كليًا وقاعدة عامة فهو باطل، ونبتة ضارة لا تجد أرضًا في التشريع تنبت فيها، والنبتة الضارة يتعين استئصالها وتخليص التربة منها.

وعليه فالكرامة قاعدة كبرى في المنظومة الإسلامية التشريعية والعقدية والأخلاقية وهي الضمان لبناء المجتمعات والحضارات والنهوض بها، وغيابها وانتهاكها أسباب سقوط المجتمعات وانهيار الحضارات، بل أصبحت معيارًا للسقوط والنهوض، والبناء والانهيار، وهي من نواميس الخلق، ومن سنن الله تعالى في الأمم والشعوب والمجتمعات والحضارات[١٨].

وحِفْظ هذه الكرامة الإنسانية يتجلَّى أيضًا في التعامل النبوي مع غير المسلمين حتى مع الأموات منهم؛ عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما)، قال: مرَّ بنا جَنازة، فقام لها النبي (ﷺ) وقُمْنا به، فقلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي؟! قال: "إذا رأيتم الجنازةَ، فقوموا"[١٩]، لذلك كان الإسلام دين رحمة وعدل سعى ويسعى لهداية الناس وإخراجهم من الظلمات إلى النور بأفعال وأقوال وتشريعات ونظم[٢٠].

وتأسس على ما سبق أنّ كلّ من اعتدى على كرامة الإنسان اعتداء ماديًا أم معنويًا، عمدًا أم خطأ، فلا يقبل منه، وينال جزاءه العادل المناسب بقدره، وهذا الجزاء لا يمس كرامة هذا الجاني مرة أخرى؛ لأنّ التشريع قد حدد القصاص العادل على القاتل، أو المعتدي على طرف من أطراف الإنسان، ولكن منع المثلة والعدوان والتجاوز، وأن العقاب يأتي لمنع آخرين يفكرون في الاعتداء على الإنسان، فهدف العقاب الردع والزجر والتأديب والإصلاح، لا النكاية، لذلك أوقف الرسول (صلى الله عليه) تنفيذ العقوبة على المرأة الزانية الحامل حفاظًا على حياة إنسان بريء ليس له يد في جريمة أمه، وليس هذا فحسب، بل أجل إيقاع العقوبة وتنفيذها إلى ما بعد الولادة إلى أن اعتمد الطفل على نفسه في الطعام، وفي الحديث جاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله ﷺ إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله ﷺ

لـم تردنـي؟ لعلـك أن تردنـي كمـا رددت مـاعزًا، فـوالله إنـي لحبلـى. قـال: إمـا الآن، فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته. قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام.[٢١]

وكذلك كفلت الشريعة للمتهم، والمجرم، والجاني رعاية الجانب الإنساني وكرامته سواء في معاملته، أو في أثناء التحقيق معه، أم في أثناء محاكمته، وضمنت له حق الدفاع عن نفسه، بل أكثر من ذلك على القاضي أن يتأكد من سلامة الشخص الجاني عقليًا، وحثته من جهة أخرى على أن لا يكون متعطشًا لإيقاع العقوبة على من ارتكب جرمًا ولا سيما الجرائم الكبرى إلا بعد التثبت والتأكد وإجراء تحقيق عادل ونزيه وشفاف، والتأكد من توفر أركان الجريمة المادية والمعنوية، ومن ذلك قصَّة ماعز بن مالك، فقد أخرج الشَّيخان عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنَّه قال: "أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله، إنِّي زنيت. فأعرض عنه، حتَّى ردَّد عليه أربع مرّاتٍ، فلمَّا شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النَّبيُّ ﷺ فقال: أبِكَ جنونٌ؟ قال: لا. قال: فهل أحصنتَ؟ قال: نعم. فقال النَّبيُّ ﷺ: اذهبوا به فارجموه"[٢٢].

المبحث الثاني: ما ورد في قطع المرأة الصلاة بمرورها أمام المصلي وأقوال الفقهاء في ذلك:

أثار بعض الناس شكوكًا حول هذا التكريم الرباني للإنسان، وعلى وجه الخصوص تجاه المرأة، إذ قالوا[٢٣]: إنّ هناك إهانة ونيلًا من المرأة في التشريع الإسلامي حيث جُمعت المرأة مع الحمار والكلب في قطع الصلاة، ويشيرون بهذا إلى الحديث النبوي الآتي: عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): "يقطع الصلاةَ المرأةُ والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرَّحل"[٢٤].

وقد أشكل هذا الأمر على أمّ المؤمنين عائشة (رضي الله تعالى عنها). فقد روي عن مسروق، عن عائشة، وذُكِر عندها ما يقطع الصلاة: الكلب، والحمار، والمرأة. فقالت أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها): "قد شبهتمونا بالحمير والكلاب، والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس فأوذي رسول الله ﷺ فأنسل من عند رجليه"[٢٥].

وفي رواية أخرى: عن إبراهيم عن الأسود عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: "عدلتمونا بالكلاب والحمار، لقد رأيتني مضطجعة على السرير، فيجيء رسول الله ﷺ فيتوسط السرير فيصلي، فأكره أن أسنحه[٢٦] فأنسل من قبل رجلي السرير حتى أنسل من لحافي"[٢٧]. وفي رواية أخرى: عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أم المؤمنين عائشة قالت: "كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح"[٢٨].

وما قالته أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) إنما قالته بحسب اجتهادها، وإن كان الحديث عن شيء آخر، فهي تتكلم عن أنها كانت مضطجعة أمام النبيّ (ﷺ) وهو يصلي، وحديثنا ليس عن الاضطجاع أمام المصلي، أو الجلوس أمامه، وإنما الحديث عن المرور بين يديه، وهو الذي ورد حديث قطع الصلاة فيه، والاضطجاع أو الجلوس ليس بمرور، وحديثها عن أنّ

البيوت يومئذ ليس فيها مصابيح، والوقت كان ليلًا هو الآخر الدليل على أنّها ما كانت تشكل تشويشًا على صلاته (صلى الله عليه وسلم)[٢٩].

ومن يتصفح كتب السنة، ويبحث عن أقوال العلماء في تلكم الأحاديث الواردة بهذا الصدد يتبين له أن هناك كلامًا على عبادةٍ من العبادات، وهي ركن ركين من أركان الإسلام، فمن أقامها فقد أقام الدين، ومن تهاون فيها فقد عرض نفسه للخسران، وهذه العبادة هي الصلاة، ولا يخفى على ذي لبٍّ كم كان اهتمام التشريع قرآنًا وسنة نبوية بهذه العبادة العظيمة، وأنّ المسلم يجب أن يجتهد أقصى ما يستطيع في إقامتها، وأن يخشع فيها، ويتفرغ فيها لله، وينقطع عن الدنيا وما فيها، ويتخذ جميع الوسائل الممكنة التي تضمن له هذه الإقامة، وهي العبادة التي حُدد لها الزمان، واشترط لها المكان الطاهر، والطهارة البدنية، واشترط لإقامتها الوضوء، واستقبال القبلة، وإذا لم يأمن المصلي من مرور شيء أمامه فعليه أن يتخذ سترة لتحول بينه وبين صلاته، ومن هنا جاءت تلك الأحاديث النبوية التي تركز على اتخاذ السترة.

فموضوع تلك الأحاديث وضع السترة، كما عنون بذلك بعض أئمة الحديث[٣٠]، فإذا صلى الإنسان ولم يأمن المرور وضع سترة على يساره، أو يمينه بارتفاع العصا ونحوها ثلثي ذراع فصاعدًا، وهو قدر مؤخرة الرحل[٣١]، ويدنو منها بحيث تكون المسافة بينه وبين السترة (الجدار، الكرسي، أو حربة يغرسها في الأرض، عمود من أعمدة المسجد، أو جمع متاع بارتفاع العصا) قدر ممر شاة (أو ثلاثة أذرع من قدمي المصلي، أو ما بين رجليه وموضع سجوده)، حتى لا يمنع المرور كليًّا، وهو حق عام، وكان هذا ما يفعله الرسول (صلى الله عليه وسلم) في الحضر والسفر إذا لم يكن بين يديه جدار، أو شيء يمنع المارة بين يدي صلاته، عن الحَكَم، قال: سمعت أبا جحيفة قال: خرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالهاجرة إلى البطحاء، فتوضأ، فصلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عنزة[٣٢]، فإذا وضع السترة أمامه فلا يضر من مرّ وراء السترة رجلًا كان أم امرأة، إنسانًا كان أم حيوانًا، وفي رواية: وزاد فيه (أي في الحديث السابق)، عن عون عن أبيه أبي جحيفة: وكان يمر من ورائها المرأة والحمار[٣٣]. وإذا وضع السترة وحصل مرور بين المصلي وبين السترة، فيحاول المصلي منعه قدر الإمكان (استحبابًا إذا لا يقطع به الصلاة، ووجوبًا إذا قطع به الصلاة، أو استحبابًا في صلاة النفل، ووجوبًا في صلاة الفريضة)، فإن لم يستطع هو يقترب من السترة، ويسمح له بالمرور خلفه، ثم يعود إلى مكانه، ولكن إذا لم تنجح هذه المحاولات ومر بينه وبين السترة فهناك ينظر:

إذا كان هذا المار رجلًا، أم حيوانًا، أم فتاة صغيرة فلا يقطع الصلاة، والمارّ إذا كان إنسانًا يأثم ما دام بإمكانه أن يمر من مكان آخر، حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله (ﷺ) في المارّ بين يدي المصلي؟ قال أبو جهيم: قال رسول الله (ﷺ): "لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمرّ بين يديه. قال أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يومًا، أو شهرًا، أو سنة"[٣٤]؟

وكذلك لا يقطع الصلاة مرور المرأة بين يدي المصلي وهو يصلي في الحرم المكي بسبب الزحام، وتعذر المنع وعجز، وكذلك

الأمر في الحرم المدني، بل في أي مكان آخر إذا لم يستطع دفع المارة لهذا السبب، يقول الشيخ ابن باز (ت١٤٢٠هـ): "إذا وقع ذلك في الحرم المكي فإنها لا تقطع، وهذه خصوصية للحرم، قد جاء في الأدلة ما يدل على ذلك، ومن أسباب ذلك أنه في الغالب مظنة الزحام، وعدم القدرة على رد المار، ومن رحمة الله جل وعلا أن أسقط هذا الحكم في ذلك، ويلحق بذلك الزحام الشديد في أي مكان، سواء كان في الحرم المدني، أو غيره إذا كان زحامًا شديدًا لا يستطيع المصلي أن يمنع المار، فإن الحكم واحد في هذا، وهذا هو الصواب"[٣٥].

وكذلك النساء لا يقطع مرور بعضهن صلاة بعض، إلى هنا لا خلاف بين أهل العلم، ولكن الخلاف إذا كان المارّ امرأة بالغة (من ذات حيض، وهي تشمل الزوجة، والبنت، والأم والأخت، والعمة والخالة وغيرها) أو كلبًا أسود، أو حمارًا، مرّ بين المصلي (الإمام أو المنفرد) وسترته، فالجمهور على أنّ ذلك لا يقطع الصلاة، وعلى المصلي أن يستمر في صلاته، ولا حاجة إلى استئنافها من جديد، والأحاديث الدالة على أنّ مرور هؤلاء الثلاثة يقطع الصلاة محمول على قطع كمال الصلاة لا قطع أصلها، وهناك رأي آخر لبعض العلماء قالوا بأنّ القطع هو القطع الحقيقي، فعلى المصلي إعادة صلاته واستئنافها من جديد[٣٦].

وهناك رأي آخر يقول: إذا حاول المصلي منعهم ولكن ما استطاع فلا يقطع الصلاة؛ لأنّ الإنسان لا يتحمل تبعات فعلٍ لم يكن صادرًا منه[٣٧].

إذن الخلاف في مرور هذه الأشياء في حالة صلاة المنفرد، وصلاة الإمام، أي المرور بين المصلي المنفرد وبين سترته، أو المرور بين يدي الإمام وسترته، أما المرور بين يدي المأمومين فلا يضرّ رجلًا كان المار، أم امرأة، أم حيوانًا[٣٨]، عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: أقبلت راكبًا على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله (ﷺ) يصلي بالناس بمنى، فمررت بين يدي الصف، فنزلت فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليّ أحد[٣٩].

وسأنقل مجموعة من نصوص الفقهاء في هذا الصدد، يقول محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ): "قلت: أرأيت رجلاً صلى فمرّ بين يديه رجل، أو امرأة، أو حمار، أو كلب، هل يقطع شيء من ذلك صلاته؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنّ هذا لا يقطع الصلاة، وقد جاء فيه الأثر"[٤٠]، ويقول السرخسي (ت٤٨٣هـ): "وإن مرّ بين يديه مارّ من رجل، أو امرأة، أو حمار، أو كلب لم يقطع صلاته عندنا. وقال أصحاب الظواهر مرور المرأة والحمار والكلب بين يدى المصلِّى يفسد صلاته"[٤١].

قال الإمام مالك (ت١٧٩هـ): "لا يقطع الصلاة شيء من الأشياء مما يمر بين يدي المصلي"[٤٢]، ويقول ابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ): "اختلف العلماء هل يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي إذا صلى لغير سترة، أو مرّ بينه وبين السترة؟ فذهب الجمهور إلى أنّه لا يقطع الصلاة شيء، وأنّه ليس عليه إعادة، وذهبت طائفة إلى أنّه يقطع الصلاة: المرأة والحمار والكلب الأسود"[٤٣]، ويقول الإمام القرافي (ت٦٨٤هـ): "لا يقطع الصلاة شيء، فيترجح ما ذكرناه بعمل الصحابة وبالقياس على الهوام والطيور، أو يجمع بحمل القطع على قطع الإقبال على الصلاة بسبب الفكرة في المارّ لا على الإبطال"[٤٤].

يقول الإمام الماوردي (ت٤٥٠هـ): "وأما قولهم: إنّه ممنوع من الصلاة لمعنى يختصّ بها فلا يصح، لأنه لم يمنع لمعنى يختصّ بها، وإنما هو ممنوع لمعنى غيره"[٤٥]. هذا الكلام من الإمام الماوردي مهمّ للغاية؛ لأنّ الأحكام الشرعية لا تناط بالذوات، وإنما بالأوصاف، أي لم تمنع المرأة من المرور لذاتها لأنها امرأة، وإنما لعارضٍ، أو صفةٍ، ويدلُّ على ذلك سؤال البعض عن منع الكلب الأسود، ذلك لأنّ من المعلوم في الشريعة في باب تعليل الحكم أنّ اللون لا مدخل له في الحكم الشرعي فهو وصف غير مؤثر، لذلك تمّ تعليله بأنه الشيطان (شيطان من جنسه، أو من فعل الشيطان الذي يحاول إبعاد المسلم عن الصلاة والخشوع فيها)، عن عبد الله ابن الصامت، عن أبي ذر قال: قال رسول الله (ﷺ): "إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود. قلت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: الكلب الأسود شيطان"[٤٦].

يقول النووي (ت٦٧٦هـ) في هذا الصدد: "وأما الجواب عن الأحاديث الصحيحة التي احتجوا بها فمن وجهين: أصحهما وأحسنهما ما أجاب به الشافعي والخطابي والمحققون من الفقهاء والمحدثين أنّ المراد بالقطع القطعُ عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها لا أنها تفسد الصلاة"[٤٧]. ويقول في شرحه على صحيح مسلم: "وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأول هؤلاء هذا الحديث على أنّ المراد بالقطع نقصُ الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها"[٤٨]، ويفيد لفظ (القطع) في اللغة العربية معنى البتر والإنهاء (الإبطال)، ويفيد الجرح (وهو النقص)، فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ومن الثاني قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ [يوسف: ٣١]، أي إنهن حززن أيديهن بالسكاكين[٤٩].

ويقول الهيتمي (ت٩٧٣هـ): "ولا شك في حل المرور إذا لم يجد طريقًا سواه عند ضرورة خوف نحو بول، أو لعذر يقبل منه، وكل ما رجحت مصلحته على مفسدة المرور فهو في معنى ذلك"[٥٠].

وفي رواية للإمام أحمد (ت٢٤١هـ) ينقلها عنه ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) في كتابه المغني: "مسألة؛ قال: ولا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم. يعني إذا مر بين يديه. هذا المشهور عن أحمد (رحمه الله)، نقله الجماعة عنه. قال الأثرم: سئل أبو عبد الله ما يقطع الصلاة؟ قال لا يقطعها عندي شيء إلا الكلب الأسود البهيم"[٥١].

والاعتراض والوقوف واللبث بين يدي المصلي ليس بشيء، يقول الإمام ابن القيم (ت٧٥١هـ): "فإن الرجل محرم عليه المرور بين يدي المصلي، ولا يكره له أن يكون لابثًا بين يديه، وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها"[٥٢].

يقول الشيخ ابن باز في فتاواه: "ومعنى القطع: الإبطال. والجمهور يقولون يقطع الكمال فقط"[٥٣]، ويقول أيضًا: "فالبنت الصغيرة تغلب، وقد لا يتيسر منعها: كالدابة من الغنم وأشباه ذلك، فجميع الدواب لا تقطع، وجميع الناس لا يقطعون، ما عدا المرأة فقط، وجميع الدواب لا يقطعون ما عدا الحمار والكلب الأسود، وما سوى ذلك لا يقطع، لكن يُمنع من المرور، السنة

للمُصلي أن يمنع من المرور، حتى من الصِّغار، ولو أنه لا يقطع الصلاة لكن يمنعه؛ لأنَّ مرورهم فيه تشويش.

وفي حديث ابن عباس الدلالة على أنَّ مرور الحمار بين يدي الصفوف لا يضرُّ، إنما يضرُّ لو مرَّ بين يدي الإمام، أو بين يدي المنفرد، أو بينه وبين السترة، أما مروره على الصفِّ فلا يضرُّ ذلك؛ لأنَّ سترته سترة الإمام، فإذا مرَّ بين أيديهم حمار، أو كلب أسود، أو امرأة لا يقطع صلاتهم"[٥٤]. ويذكر الحكمة وراء ذلك بقوله: "ولعلَّ الحكمة في ذلك والله أعلم: أنهن يزدن ويكثرن في بيت الرجل، فلا يقطعن"[٥٥] أي الصغيرة ولأنها ليست محل الشهوة.

كما سبقت الإشارة فإنّ تلك الأحاديث وردت في موضوع عبادة مهمة يحتاط لها، وعلى المصلي أن يحاول توفير كل ما يعينه على الخشوع فيها وأدائها على أحسن وجه[٥٦]، فإذا هو منفرد، أو إمام فعليه أن يضع سترة تبعد عنه ثلاثة أذرع، كي لا يمر بين يديه من يشوش عليه، ويقطع خشوعه "حرص الشارع الحكيم على تقديس الصلاة، وحمايتها من مظاهر اللَّهو والعبث، وحماية ساحتها من الذهاب والمجيء، وتوفير وسائل الخشوع والاستغراق في مناجاة الله فيها، فأمر المصلي بأن يحجز مكان صلاته عن مرور الناس بجدار، أو بعصا، أو بساتر ما، وحذر المار من أن يمر بين هذا الساتر وبين المصلي... ولما كان الهدف من منع المرور توفير أكبر قدر من الخشوع والتفرغ للصلاة كان ما يثير الانشغال بدرجة أكبر جديرًا بالتحذير بدرجة أشد، ومن ذلك المرأة... فالمرأة أشد فتنة على الرجل من أي كائن آخر، تتحرك لها العين، ويرهف لها السمع، ويهفو إليها الفؤاد"[٥٧].

وأشارت تلك الأحاديث إلى ما كان من المحتمل أن يمر بين يدي المصلي أيام التشريع غالبًا من النساء والحمار والكلب الأسود، وإن كان من المفروض أن يصلي الرجل صلواته المفروضة في المسجد، والمساجد أماكن مخصوصة للعبادة لا يحدث فيها ما ذكره الحديث من مرور المرأة والحمار والكلب الأسود. ولو ركزنا على المرأة فإنّ الحديث قد لامس واقع نفوس الرجال، وعدم صبرهم على النساء وإن كانوا هم في العبادة، فعلى النساء أيضًا أن لا يقتربن من الرجال هذا الاقتراب، لا سيما وهم يصلون، فإنّ الرجال ضعفاء أمام النساء إلا من رحم ربي، ومعلوم أنّ الحكم للغالب، يقول الشيخ عطية صقر: **الموضوع أساسه الاحتياط لعدم الانشغال في الصلاة رهبًا بمثل الكلب الأسود والحمار، ورغبًا بمثل المرأة وأثرها في الانشغال لا ينكر**[٥٨].

وهناك نقطة أخرى مهمة، وهي أنّ على الإنسان أن يتعامل مع أي لغة من اللغات بحسب أعراف وعادات تلك اللغة ونظامها وجهازها المفاهيمي، فقد يكون هناك تعبيرات في لغة من اللغات مبررة ومعتادة من غير نكير بين الناطقين بها، ولكن الشيء ذاته يعد غير مستساغ في لغة أخرى على وفق نظامها وجهازها المفاهيمي، وعليه فلا تحاكم لغة من اللغات بمنطق لغة أخرى، بل تحاكم بمنطقها الداخلي، فمثلًا الإنسان العربي حينما يقول لأحد بأنه كالأسد يقصد أنه كالأسد في الشجاعة، فلا يتبادر إلى ذهن المستمع أو الشخص المشبه أنه كالحيوان، وكأن القائل قد سبّه وشتمه، ونال منه حيث شبّهه بالحيوان (الأسد)، وكذلك لا بد أن يحمل المستمع هذا التشبيه على الوصف الغالب أو البارز في الأسد، وهو الشجاعة، فهو مثل الأسد في

الشجاعة، ولا ينبغي أن يتبادر إلى ذهنه أنه كالأسد في البخر (رائحة الفم الكريهة)، أو في اللبدة، وهي شعر يحيط برأسه ويغطّي الرقبة، أو في فرائه، أو في وزنه، وتشبيه الإنسان بالأسد في هذه الصفات قد يقصد به الذم[٥٩].

ثم ما من شيء إلا يشبه شيئًا آخر في وجه من الوجوه، ولا يشكل ذلك مثلبة ولا منقبة، فالإنسان يشبه الحيوان في كونه يتحرك ويأكل وينام، ويموت، ويشبه الحجر في كونه مخلوقًا، ويشبه النبات من حيث حاجته للغذاء، فحينما يحشر الإنسان مع الحيوان في شيء، فلا يعني ذلك أنهما يشتركان في كل شيء، ولو اشتركا في كل شيء فكيف اختلفا في الصورة والهيئة وأصبح لكل واحد منهما اسمًا مغايرًا للآخر.

ولغة التشريع هي لسان العرب، ولسان العرب من أوسع اللسان، وله أسلوبه ونظامه، فالعرب يشبه الإنسان ويمثله بالحيوان، أو العكس ولا يعني ذلك أنهما متساويان في كل شيء، أو حينما يشبه حالة من حالات الإنسان بأنه مثل حالة الحيوان لا يعني أنّ ذلك الإنسان هو الحيوان، فالتشبيه يحمل على صفة من صفات الحيوان، ولا يحمل على ذات الحيوان، والتمثيل له أغراض بيانية متعددة، منها إبراز المعنى في صورة حسية تستقر في ذهن السامع، فيأتي تشبيه الغائب بالحاضر، والمعقول بالمحسوس، ولأداء هذا الغرض وهذه الإفادة جاء التشبيه ببعض أفعال الحيوانات لكي يتجنبها المسلم ولا يأتيها، وهذا التشبيه أدعى للاجتناب وأقوى للامتثال، وأكثر دلالة في توضيح مراد المتكلم، ومن ذلك النهي عن افتراش الذراعين في الصلاة كافتراش الكلب[٦٠]، والافتراش هو بسط الذراعين في السجود على الأرض وعدم رفعهما عنها، ففي الحديث أن النبي (ﷺ) قال: "اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب"[٦١]، والاعتدال في السجود التوسط بين الافتراش والقبض، وانبساط الكلب بأن يضع ذراعيه على الأرض، فهذا المثال قد وضح الصورة المنهي عنها بالتحديد الذي لا يقبل التأويل، وكذلك تشبيه (صلى الله عليه والسلم) العائد والراجع من هديته كالكلب الذي يقيء ثم يعود إلى قيئه "العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه"[٦٢]. وقد حقق هذا التشبيه غاية في التنفير والخسة والدناءة من العود في الهدية، ووجه الشبه هنا: يقيء ثم يعود في قيئه فيأكله[٦٣].

وإذا أراد أحد أن يعرف آراء أحد المفكرين، أو مجتمع ما، أو موقف قانون دولة ما من المرأة مثلًا، أو من أي شيء آخر لا يمكن أن يحكم في الموضوع بالاعتماد على جزئية واحدة، أو مسألة واحدة، ثم يقول لنا هذا هو موقف القانون الفلاني من المرأة، أو موقف المفكر الفلاني، وكذلك الحال بالنسبة لموقف التشريع الإسلامي والنظام الإسلامي من المرأة، فلا يمكن بتر وتقطيع النصوص الواردة عن المرأة وتسليط الضوء على جزئية معينة ضمن المئات بل الآلاف من المسائل والجزئيات، ولا يمكن اختزال كل ذلك في مفردة واحدة وجزئية واحدة والتعامي عن بقية النصوص، كمثل العميان الذين لمس كل واحد منهم جزءًا من الفيل، فالذي لمس خرطومه قال الفيل كالأفعى، والذي لمس رجله قال الفيل بقرة كبيرة، والذي لمس أذنه قال الفيل عبارة عن سجادة سحرية طائرة، بينما في الواقع كل ذلك يتشكل منه الفيل.

وكذلك الأمر بالنسبة لنص متعلق بالمرأة، فالنصوص الجزئية تفهم وتقرأ في إطار النصوص الأخرى المتعلقة بالموضوع، وغيرها من النصوص لأن جميعها معًا يشكل وحدة واحدة، وهناك روح واحدة ومقاصد ثابتة تسري في جميعها، فموقف التشريع الإسلامي من المرأة لا يفهم من نص واحد، بل يفهم من جميع النصوص المتعلقة بالمرأة، وجميع النصوص المتعلقة بالإنسان، وفي ضوء هذا التقرير فإن التشريع الإسلامي الحكمي والعقدي والأخلاقي، يحرم على الإنسان أن يزدري إنسانًا، وأن يمتهنه، وأن يتعالى عليه، لذلك حرم التكبر والتجبر، وحرم عليه أن يسبه، أو يشتمه؛ لأن كل ذلك يتنافى مع الأخلاق الفاضلة وكرامة الإنسان التي يحرص عليها التشريع ولا يقبل أي تساهل فيها، وأمرنا بالقول الحسن والمعروف والسديد للناس ومع الناس: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠]، وفي الحديث: "ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء"[٦٤]. ففي سورة لقمان على سبيل المثال وردت نصيحة لقمان لابنه بأنّ لا يرفع صوته أكثر من المطلوب فيزعج المخاطب، ويعلمه أن يقدر الحاجة في مستوى رفع الصوت، وأن يكون متوازنًا، ويشبه قبح رفع الصوت من غير حاجة وضرورة بقبح رفع صوت الحمار وهو ينهق: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩]، فتشبيه رفع صوت الإنسان أكثر من المطلوب برفع صوت الحمار في القبح لا يلزم منه بحال من الأحوال أنّ الذي رفع صوته يصبح حمارًا أيضًا، والحيوان - على هذه الصفة- لا يلام، لعدم قدرته على إدراك وتقدير الحاجة لمستوى الصوت، ولكن الذي يلام هو الإنسان الذي له القدرة على تقدير هذه الحاجة، لذلك في آية أخرى ذكر ربنا (عز وجل) الحمار بأنه زينة: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨].

والذي يقال في هذا الصدد: إن التشبيه له أربعة أركان، وهي: المشبَّه، والمشبَّه به، ووجه الشبه، وأداة التشبيه، ولا يحكم على تشبيه معين بأنه حسن أو قبيح، مقبول أو مرفوض إلا من الوقوف على وجه الشبه، من دون الوقوف عند المشبه به فحسب، لذلك ما كان يرى أحد من الصحابة والعرب الأوائل أن هناك مذمة في تشبيه بعض أفعالهم بأفعال الحيوان ما دامت العبرة في هذا التشبيه بوجه الشبه، فهذا عمار بن ياسر (رضي الله عنه÷ يقول: "بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة"[٦٥]، ولم يفهم من كلامه أنه قصد تشبيه نفسه بالدابة من كل وجه، تشبيهًا مذمومًا، إذ لا تحتمل لغة العرب ذلك أبدًا[٦٦]، وبناء على هذا فإنّ وجه الشبه بين المرأة في قطع الصلاة وبين الحمار والكلب لم يكن يتعلق بصفات سيئة للحمار والكلب، وإنما صفة مشتركة بينهما تتعلق بفعل الصلاة، وهو إخراج المصلي عن خشوعه واتصاله بالله (سبحانه وتعالى) يقول القرطبي: "وذلك أن المرأة تفتن، والحمار ينهق، والكلب يروّع فيتشوَّش المُتفَكّر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة وتفسد، فلما كانت هذه الأمور تفيد آيلة إلى القطع، جعلها قاطعة"[٦٧].

لم يكن اقتران المرأة بالحمار والكلب في الحديث يعني تسويتها، أو تشبيهها بهما، وإن اشتركوا جميعًا في حكم فقهي واحد، وهو قطع الصلاة، إلاّ أن هذا الاشتراك لا

يستلزم المساواة، لذلك فإن جمهور الأصوليين لم يقولوا بحجية دلالة الاقتران[٦٨]؛ لأنّ الاشتراك (الجمع بين مجموعة أشياء) في الإيراد لا يستلزم المساواة في الحكم، ففي قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، "والذين معه" وهم أصحابه (رضوان الله تعالى عليهم أجمعين) لا يشاركون الرسول (صلى الله عليه وسلم) في الرسالة، فلم يرسل لهم الرسالة وإن جمعتهم آية واحدة.

الخاتمة: وفيها:

أولاً: نتائج البحث:

١. ما قالته أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها): "قد شبهتمونا بالحمير والكلاب" و"عدلتمونا بالكلاب والحمر" إنما قالته بحسب اجتهادها، وإن كان الحديث عن شيء آخر، فهي تتكلم عن أنها كانت مضطجعة أمام النبيّ (ﷺ) وهو يصلي، وموضوع ما أثير ليس عن الاضطجاع أمام المصلي، أو الجلوس أمامه، وإنما موضوع المرور بين يدي المصلي مع وضع السترة، وهو الذي ورد حديث قطع الصلاة فيه، والاضطجاع أو الجلوس ليس بمرور.

٢. الموضوع الأساسي الذي جاءت تلك الأحاديث للتركيز عليه هو وضع السترة، حالة ما لم يأمن المصلي من مرور شيء أمامه، فعليه أن يتخذ سترة لتحول بينه وبين صلاته، أما المرور خلف السترة فلا يضر.

٣. لا يقطع الصلاة مرور المرأة بين يدي المصلي وهو يصلي في الحرم المكي بسبب الزحام، وتعذر المنع، وكذلك الأمر في الحرم المدني، بل في أي مكان آخر إذا لم يستطع دفع المارة لهذا السبب، وكذلك كل ما رجحت مصلحته على مفسدة المرور، فهو في معنى الضرورة التي يجيز المرور ولا يؤثر في الصلاة، والنساء لا يقطع مرور بعضهن صلاة بعض.

٤. تلك الأحاديث تتكلم على حالة ما إذا كان المارّ امرأة بالغة مرّت بدون عذر بين المصلي (الإمام أو المنفرد) وسترته، فجمهور العلماء على أنّ ذلك لا يقطع أصل الصلاة، وعلى المصلي أن يستمر فيها وإنما يقطع كمالها وثوابها، وهناك رأي آخر لبعض العلماء قالوا بأنّ القطع هو القطع الحقيقي، فعلى المصلي إعادة صلاته.

٥. وهناك رأي آخر يقول: إذا حاول المصلي منعهم ولكن ما استطاع فلا يقطع الصلاة؛ لأنّ الإنسان لا يتحمل تبعات فعلٍ لم يكن صادرًا منه.

٦. المرور بين يدي المأمومين لا يضرّ رجلًا كان المار، أم امرأة، أم حيوانًا.

٧. الأحكام الشرعية لا تُناط بالذوات، وإنما بالأوصاف، وعليه فلم تمنع المرأة من المرور لذاتها؛ لأنها امرأة، وإنما لعارضٍ، أو صفةٍ (التشويش وجذب الانتباه وقطع الخشوع)، وعليه كل شيء أثر في خشوع المصلي فهو ينقص كمال صلاته وأجره.

٨. الاعتراض والوقوف واللبث بين يدي المصلي ليس له أي تأثير في الصلاة من رجل أم امرأة أم حيوان.

٩. ما من شيء إلا ويشبه شيئًا آخر في وجه من الوجوه، ولا يشكل ذلك مثلبة ولا منقبة، فالإنسان يشبه الحيوان في كونه يتحرك ويأكل وينام، ويموت، ويشبه الحجر في كونه مخلوقًا، ويشبه النبات من حيث حاجته للغذاء، فحينما يحشر الإنسان مع الحيوان في شيء، فلا يعني ذلك أنهما يشتركان في كل شيء.

١٠. لم يكن اقتران المرأة بالحمار والكلب في الحديث يعني تسويتها، أو تشبيهها بهما، وإن اشتركوا جميعًا في حكم فقهي واحد، وهو قطع الصلاة، إلاّ أن هذا الاشتراك لا يستلزم المساواة، لذلك جمهور الأصوليين لم يقولوا بحجية دلالة الاقتران.

ثانيًا: توصيات البحث

يوصب الباحث الباحثين والعاملين في حقل الدراسات الإسلامية بالآتي:

١. إبراز الكرامة الإنسانية بوصفها قيمة أخلاقية كبرى مضمونة ومصونة لكل إنسان، وأنه لا يتدخل في تقريره وتثبيته الجنس واللون واللغة والمكان والقوم، والمعتقد، والموقع الاجتماعي، وأنها قيمة لا تقبل الاستثناء والتمييز.

٢. ترسيخ أنّ كرامة المرأة واحترامها وصونها متجذرة وممتدة في المجالات التشريعية العقدية والحُكمية والأخلاقية كافة، وأي تفسير، أو اجتهاد، أو رأي يخالف هذه القيمة، أو يستثنيها فهو اجتهاد مردود على صاحبه، ورأي يناقض أصلًا كليًا، وكل ما خالف أصلًا كليًا وقاعدة عامة فهو باطل.

٣. بيان أنّ الأحكام الشرعية لا تُناط بالذوات، وإنما بالأوصاف، وفي موضوع دراستنا مثال على ذلك حيث لم تمنع المرأة من المرور لذاتها لأنها امرأة، وإنما لعارضٍ، أو صفةٍ (التشويش وجذب الانتباه وقطع الخشوع).

٤. تثقيف طلبة العلم الشرعي بأنه يجب التعامل مع أي لغة من اللغات بحسب أعراف تلك اللغة وعاداتها ونظامها وجهازها المفاهيمي، فقد تكون هناك تعبيرات في لغة من اللغات مبررة ومعتادة من غير نكير بين الناطقين بها، ولكن الشيء نفسه يعد غير مستساغ في لغة أخرى على وفق نظامها المفاهيمي، وعليه فلا تحاكم لغة من اللغات بمنطق لغة أخرى، بل تحاكم بمنطقها الداخلي.

٥. استحضار قاعدة فهم النص الجزئي في ضوء النصوص الواردة في الموضوع قيد الدراسة، فإن النصوص الجزئية تفهم وتقرأ في إطار النصوص الأخرى المتعلقة بالموضوع، لأن جميعها معًا يشكل وحدة واحدة، وهناك روح واحدة ومقاصد ثابتة تسري في جميعها، وأن الوقوف عند نص واحد يشوش الفهم ويظلم النص ويحوره.

الهوامش

[١] سورة الإسراء: ٧٠.
[٢] ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، ومحمَّد كامل قره بللي، وعَبد اللَّطيف حرز الله (دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م)، ٥٤١/٢، وقال المحقق: حديث صحيح.
[٣] هذا البحث جزء من مشروع ممول بجامعة قطر، رقم المشروع: QUCG-CSIS-20/21-4، 2021 -2019
[٤] جزء من حديث صحيح أخرجه مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق مركز البحوث بدار التأصيل (القاهرة: دار التأصيل)، حديث رقم (١٠٧٩)، ٢٤٧/٢.
[٥] مثل المقال الذي كتبه إحسان بن محمد بن عايش العتيبي بعنوان: مسألة قطع الصلاة: أحاديثها وكلام أهل العلم فيها، http://www.saaid.net/Doat/ehsan/138.htm، والمقال منشور بموقع الإسلام سؤال وجواب تحت عنوان: شبهة تثار حول حديث يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، تاريخ النشر ١-٢-٢٠١٥، https://islamqa.info/ar/answers/214748
[٦] سورة الإسراء: ٧٠.
[٧] سورة التين: ٤.
[٨] سورة القيامة: ٣٦.
[٩] الصلابي، علي، تقرير كرامة الإنسان في القرآن الكريم، مقال منشور بموقع شبكة قناة الجزيرة https://www.aljazeera.net/blogs/2020/5/7/
[١٠] سورة هود: ٦١.
[١١] سورة لقمان: ٢٠.
[١٢] سورة المنافقون: ٨.
[١٣] سورة الفاتحة: ٥.
[١٤] سورة البقرة: ٢٧٣.
[١٥] سورة الحجرات: ١٢.
[١٦] سورة الحجرات: ١١.
[١٧] ينظر: التويجري، عبد العزيز، الكرامة الإنسانية في ضوء المبادئ الإسلامية، (منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إيسيسكو، ط٢، ٢٠١٥)، ص١٤.
[١٨] ينظر: الخطيب، عمر عودة، نظرات إسلامية في مشكلة التمييز العنصري (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٧٥)، ص٩٧ وما بعدها.
[١٩] البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (الرياض: دار السلام، ط١، ١٤١٩ه)، باب من قام لجنازة يهودي، رقم الحديث (١٣١١)، ٢٦٦/٣.
[٢٠] ينظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠/٢٠٠٠ م)، ص٥٣٢.
[٢١] مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث (٤٤٥١)، ٤٥١/٤.
[٢٢] البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر (دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢)، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، رقم الحديث (٦٨١٥)، ١٦٥/٨.
[٢٣] ينظر: بحيري، إسلام، تاريخ تحقير النساء في التراث الإسلامي، مقال بصحيفة مصر، العدد ٣، ٢٣/٨/ ٢٠١٠.
[٢٤] مسلم، صحيح مسلم، المصدر السابق، باب متى يقطع الحمار والمرأة والكلب الأسود الصلاة، حديث رقم (١٠٧٤)،٢٤٦/٢.
[٢٥] مسلم، صحيح مسلم، المصدر السابق، حديث رقم (١٠٧٩)، ٢٤٧/٢.
[٢٦] مضارع سنح، من سنح لي الشيء إذا عرض وظهر، أي أكره أن أستقبله منتصبة ببدني في صلاته. ينظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ٢/ ٤٠٧.
[٢٧] مسلم، صحيح مسلم، المصدر السابق، حديث رقم (١٠٨٠)، ٢٤٧/٢.
[٢٨] مسلم، صحيح مسلم، المصدر السابق، حديث رقم (١٠٨١)، ٢٤٧/٢.
[٢٩] ينظر: ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (مطبعة السنة المحمدية، د. ط.)، ٢٨٥/١.
[٣٠] مسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، باب قدر ما يستر المصلي، ٣٦٥/١.
[٣١] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي (دار الفكر)، ٢٤٧/٣.
[٣٢] ينظر: العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠/٢٠٠م)، ٤٣١/٢، ومسلم، صحيح مسلم، (القاهرة: دار التأصيل)، حديث رقم ١٠٥٧، ٢٤٠/٢.
[٣٣] مسلم، صحيح مسلم، المصدر السابق، حديث رقم ١٠٥٨، ٢٤٠/٢.

[٣٤] مسلم، صحيح مسلم، المصدر السابق، باب إثم المارّ بين يدي المصلي، حديث رقم ١٠٦٧، ٢٤٣/٢.

[٣٥] ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، فتاوى نور على الدرب، جمع محمد بن سعد الشويعر، وتقديم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، ٣٤١/٩.
[٣٦] ينظر: ابن باز، المصدر السابق، ٣١١/٩.
[٣٧] ينظر: ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو (الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ١٤١٧/١٩٩٧م)، ٩٤/٣، ٩٧/٣، ابن العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع (دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣)، ٢٤٩/٣.
[٣٨] ابن العثيمين، الشرح الممتع، المصدر السابق، ٢٤٢/٣-٢٤٩.
[٣٩] مسلم، صحيح مسلم، المصدر السابق، حديث رقم ١٠٥٩، ٢٤٠/٢.
[٤٠] الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل، تحقيق ودراسة: محمَّد بوينوكالن (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ٢٠١٢/١٤٣٣)، ١٦٨/١.
[٤١] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، كتاب المبسوط، دراسة وتحقيق: خليل محيي الدين الميس (بيروت: دار الفكر، ط١، ٢٠٠٠/١٤٢١)، ١٦٩/١، وينظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦/١٤٠٦)، ٢١٧/١.
[٤٢] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)١/٢٠٣.
[٤٣] ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥/ ٢٠٠٤)، ١٩٠/١.
[٤٤] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م)، ١٦٠/٢.
[٤٥] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩ هـ/١٩٩٩ م)، ٢٠٠/٢.
[٤٦] مسلم، صحيح مسلم، المصدر السابق، باب متى يقطع الحمار والمرأة والكلب الأسود الصلاة، رقم الحديث (١٠٧٢)، ٢٤٤/٢.

[٤٧] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي (دار الفكر)، ٢٥١/٣.
[٤٨] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢)، ٢٢٧/٤.
[٤٩] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة (دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠/١٩٩٩م)، ٢٨٥/٤.
[٥٠] ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣ م)، ١٦٠/٢.
[٥١] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي، المغني (مكتبة القاهرة، ١٩٦٨/١٣٨٨)، ١٨٣/٢.
[٥٢] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد (بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ط٢٧، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ٢٩٧/١.
[٥٣] ابن باز، مجموع الفتاوى، ٢٩-٣١٩-٣٢١.
[٥٤] موقع الشيخ ابن باز، https://binbaz.org.sa/fatwas/2786

[٥٥] موقع الشيخ ابن باز، https://binbaz.org.sa/audios/2003/19
[٥٦] موقع بيان الإسلام للرد على شبهات حول الإسلام، مقال بعنوان: الطعن في حديث: يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، تاريخ الدخول ١٨-٣-٢٠٢٢، https://islamqa.info/ar/answers/214748
[٥٧] موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم (دار الشروق، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢ م)، ٨٣/٣.
[٥٨] عطية صقر، فتاوي عطية صقر، سؤال ١٨٧، ص٢٥٧.
[٥٩] ينظر: العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، معجم الفروق اللغوية، تحقيق: بيت الله بيات (مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٢)، ص٤٤٤.
[٦٠] ينظر: العثيمين، محمد بن صالح، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي (المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧ / ٢٠٠٦ م)، ٥٦/٢.
[٦١] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر (دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ه)، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، رقم الحديث (٨٢٢)، ١/ ١٦٤.
[٦٢] البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، رقم الحديث (٢٥٨٩)،١٥٨/٣.
أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد محمد شاكر (القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤١٦ه/١٩٩٥م)، رقم الحديث (٢٦٤٧)، (٣/ ١٨٨) المحقق: إسناده صحيح.
[٦٣] ينظر: العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع (دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢-١٤٢٨)، ٨٨/١١.

[٦٤] الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى، سنن الترمذي= الجامع الكبير، تحقيق بشار عواد معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨)، باب ما جاء في اللعنة، حديث رقم (١٩٧٧)، ٤١٨/٣، قال الترمذي حديث حسن غريب.

[٦٥] مسلم، صحيح مسلم (ط التأصيل)، باب التيمم، حديث رقم (٧٤٦)، ١٢٣/٢.

[٦٦] موقع الإسلام سؤال وجواب، مقال بعنوان: شبهة تثار حول حديث يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، تاريخ النشر ١-٢-٢٠١٥، تاريخ الدخول ١٨=٣=٢٠٢٢، https://islamqa.info/ar/answers/214748/.

[٦٧] القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق وتعليق محيي الدين ديب ميستو، وأحمد محمد السيد، وآخرين (بيروت ودمشق: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط١، ١٩٩٦/١٤١٧)، ١٠٩/٢.

[٦٨] ينظر: الخليلي، أفلح بن أحمد، دلالة الاقتران عند الأصوليين: دراسة تحليلية تطبيقية (سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، المطبقة الشرقية، ط١، ٢٠٠٧/١٤٢٨)، ص٧٧ وما بعدها.

ثبت المصادر والمراجع

- **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، ابن دقيق العيد (مطبعة السنة المحمدية، د. ط.).
- **الأصل**، الشيباني، محمد بن الحسن، تحقيق ودراسة: محمَّد بوينوكالن (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٣/٢٠١٢).
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥/ ٢٠٠٤).
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦/١٩٨٦).
- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ /١٩٨٣ م).
- **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة (دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠/١٩٩٩م).
- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠/٢٠٠٠ م).
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد ابن محمد بن حبيب البصري البغدادي، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩ هـ/١٩٩٩ م).
- **دلالة الاقتران عند الأصوليين**: دراسة تحليلية تطبيقية، الخليلي، أفلح بن أحمد (سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، المطبقة الشرقية، ط١، ١٤٢٨/٢٠٠٧).
- **الذخيرة**، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، تحقيق سعيد أعراب (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م).
- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ط٢٧، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).
- **سنن ابن ماجه**، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله (دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩م).
- **سنن الترمذي= الجامع الكبير**، الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى، تحقيق بشار عواد معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨).
- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ابن العثيمين، محمد بن صالح (دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣).
- **صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (الرياض: دار السلام، ط١، ١٤١٩ه).

- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، تحقيق مركز البحوث بدار التأصيل (القاهرة: دار التأصيل).
- **فتاوى نور على الدرب**، ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، جمع محمد بن سعد الشويعر، وتقديم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ.
- **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، موسى شاهين لاشين (دار الشروق، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م).
- **كتاب المبسوط**، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، دراسة وتحقيق: خليل محيي الدين الميس (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٢١/٢٠٠٠).
- **الكرامة الإنسانية في ضوء المبادئ الإسلامية**، التويجري، عبد العزيز (منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إيسيسكو، ط٢، ٢٠١٥).
- **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي**، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (دار الفكر).
- **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أحمد بن حنبل: تحقيق أحمد محمد شاكر (القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤١٦ه/١٩٩٥م).
- **معجم الفروق اللغوية**، العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، تحقيق: بيت الله بيات (مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٢).
- **المغني**، ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، تحقيق: عبد اللَّه ابن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو (الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ١٤١٧/١٩٩٧م).
- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، تحقيق وتعليق محيي الدين ديب ميستو، أحمد محمد السيد، وآخرين (بيروت ودمشق: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٧/١٩٩٦).
- **المنهاج شرح صحيح مسلم**، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢).
- **نظرات إسلامية في مشكلة التمييز العنصري**، الخطيب، عمر عودة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٧٥).

المواقع الإلكترونية:

- http://www.saaid.net/Doat/ehsan/138.htm، والمقال منشور بموقع الإسلام سؤال وجواب تحت عنوان: شبهة تثار حول حديث يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، تاريخ النشر ١-٢-٢٠١٥، https://islamqa.info/ar/answers/214748
- تقرير كرامة الإنسان في القرآن الكريم، الصلابي، علي، مقال منشور بموقع شبكة قناة الجزيرة https://www.aljazeera.net/blogs/2020/5/7/

- شبهة تثار حول حديث يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، مقال منشور بموقع الإسلام سؤال وجواب، تاريخ النشر ١-٢-٢٠١٥، تاريخ الدخول ١٨=٣=٢٠٢٢، https://islamqa.info/ar/answers/214748/.
- موقع الشيخ ابن باز، https://binbaz.org.sa/fatwas/2786
- الطعن في حديث: يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، مقال منشور بموقع بيان الإسلام للرد على شبهات حول الإسلام، تاريخ الدخول ١٨-٣-٢٠٢٢، https://islamqa.info/ar/answers/214748

References

- Al-Aṣl. Al-Shaībānī, Muḥammad bin al-Hassan, Investigation and study: Muḥammad Buinukālan. Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1st ed. 1433/2012.
- Al-Ḥāwī al-Kabīr fī Fiqh mazhab al-'Imām al-Shāfi'ī. Al-Māwardī, Abu al-Ḥasan 'Alī bin Muḥammad bin Muḥammad bin Ḥabib al-Baṣrī al-Baghdādī. Investigated by 'Alī Muḥammad Mo'awaḍ, 'Adel Aḥmad 'Abdel-Mawjoud. Beirut: al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed. 1419 AH / 1999.
- Al-Mabsouṭ. Al-Sarakhsī, Muḥammad bin Aḥmad bin Abī Sahl. Study and investigation: Khalīl Moḥī al-Dīn al-Mays. Beirut: Dār al-Fikr, 1st ed. 1421/2000.
- Al-Majmoo' Sharḥ al-Muhadhab with the complement of al-Subkī and al-Muṭai'ī. Al-Nawawī, Abu Zakariyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā bin Sharaf. Dār al-Fikr.
- Al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim Bin al-Ḥajjāj. Al-Nawawī, Abu Zakariyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā bin Sharaf. Beirut: House of Revival of Arab Heritage, 2nd ed. 1392 AH.
- Al-Mudawwana. Mālik bin Anas bin Mālik bin 'Āmir al-Aṣbaḥī. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed. 1415 AH / 1994 AD.
- Al-Mughnī. Ibn Qudāmah, Muwāffaq al-Dīn Abu Muḥammad 'Abdullah bin Aḥmad bin Muḥammad. Investigation: 'Abdullāh bin 'Abdul-Moḥsin al-Turkī, 'Abdul-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulū. Riyadh: Dār 'Ālam al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, 3rd ed, 1417/1997 AD.
- Al-Sharḥ al-Mumti' 'alā Zād al-Mustaqni'. Ibn 'Uthaymīn, Muḥammad bin Ṣaliḥ. Dār Ibn al-Jawzī. 1st ed. 1423 AH.
- Al-Zakhīrah. Al-Qarāfī, Abu al-'Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad bin 'Idris bin 'Abdul Raḥmān al-Mālikī. Investigated by Sa'īd A'rāb. Beirut: Dār al-Gharb al-Islamī. 1st ed. 1994 AD.
- Badā'I ' al-Ṣanā'I ' fi Tartīb al-Shara'I'. Al-Kāsānī, 'Alā al-Dīn, Abu Bakr bin Mas'oud. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2nd ed. 1406/1986.

- Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtaṣid. Ibn Rushd al-Ḥafīd, Abu al-Walīd Muḥammad bin Aḥmad bin Muḥammad bin Aḥmad. Cairo: Dar Al-Ḥadith, 1425/2004.
- Dilālat al-'Iqtirān 'inda al-Uṣūliyyn: an applied analytical study. Al-Khalīlī, Aflah bin Aḥmad. Sultanate of Oman, Ministry of Awqāf and Religious Affairs, Eastern Press, 1st ed. 1428/2007.
- Fatāwā Nūrun 'alā al-Darb. Ibn Bāz, 'Abdul 'azīz bin 'Abdullah . Jam' Muḥammad bin Sa'd al-Shūwaī'r, Taqdīm 'Abdul 'azīz bin 'Abdullah bin Muḥammad āl al-Shaykh.
- Fatḥ al-Mon'im Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim. Musā Shāhīn Lāshīn, Dār al-Shorouq. 1st ed. 1423 AH / 2002 AD.
- Ibn Mājah, Abu 'Abdullāh Muḥammad bin Yazīd al-Qazwīnī, Sunan Ibn Mājah. Investigated by Shu'aīb al-Arnāout, 'Ādel Murshid, Muḥammad Kamel Qara Bellī, Abd al-Latif Harzallah. Dār al-Risālah al-'Ālamiyyah, 1st ed.1430 AH / 2009 AD.
- Interpretation of the Great Qur'ān. Ibn Kathīr, Abu al-Fidā Isma'īl bin 'Omar al-Qurashī al-Baṣrī al-Dimashqī, Investigated by Sāmī bin Muḥammad Salāmah. Dār Ṭaybah. 2nd ed. 1420/1999 AD.
- Musnad of Imam Aḥmad bin Ḥanbal. Aḥmad bin Ḥanbal. Verified by Aḥmad Muḥammad Shākir. Cairo: Dār al-Ḥadīth, 1st ed. 1416 / 1995 AD.
- Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī = al-Musnad al- Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar from the matters of the Messenger of God, peace be upon him, his Sunnah and his days, Al-Bukhārī, Muḥammad bin Isma'īl bin Ibrāhīm, achieved by: Muḥammad Fuād 'Abdul Bāqī. Riyadh: Dār al-Salām, 1st ed. 1419 AH.
- Ṣaḥīḥ Muslim. Muslim Bin Al-Ḥajjāj, Investigation by the Research Center at Dār al-Ta'ṣīl. Cairo: Dār al-Ta'ṣīl.
- Sunan al-Tirmidhī = al-Jāmi' al-Kabīr. Al-Tirmidhī, Muḥammad bin 'Isā bin Sawrah bin Musā. Investigated by Bashār 'Awād Ma'rouf. Beirut: Dār al-Gharb al-Islamī, 1998.
- The understanding of what was confused about summarizing the book of Muslim.Al-Qurṭubī, Abu al-'Abbās Aḥmad bin 'Omar bin Ibrāhīm, Verified and commented by Muḥyī al-Dīn Dīb Misto,

Aḥmad Muḥammad al-Sayed, and others. Beirut and Damascus: Dār Ibn Kathīr, Dār al-Kalim al-Ṭayyib, 1st ed. 1417/1996.

- Tuḥfat al-Muḥtāj Fī Sharḥ al-Minhāj. Ibn Ḥajar al-Haitamī, Aḥmad bin Muḥammad bin ‘Alī. Egypt. The Great Commercial Library, 1357 / 1983 AD.
- Zād al-Ma’ād fī Hadī Khair al-‘Ibād. Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muḥammad bin Abī Bakr bin Ayoub. Beirut: al-Risālah Foundation, Kuwait: al-Manār Islamic Library, 27th ed. 1415 AH / 1994 AD.

Human Dignity and the Problem of Women Cutting Off Prayer

Prof. Dr. Salih Qadir Karim al-Zanki

Head Dept. of Fiqh & it's Principles

College of Sharia and Islamic Studies

Research Summary:

Our creator has honored human beings and granted them a noble place, the provisions of the Islamic system are designed to strengthen and consolidate this dignity and respect. Since women are human beings, they have their respect, status and dignity. There are some prophetic sayings concerning women that may be understood as contrary to this value, the value of dignity and respect for human beings. One example is the Hadith of a woman cutting off a man's prayer if she passed in front of his prayer. The study examines this topic and presents answers for it.

In dealing with the subject, the study followed the descriptive, analytical and deductive approach of mentioning legislative texts, analyzing them and deducing the prevailing opinion on the subject.

Keywords: Human, Dignity, Woman, Cutting off, Prayer.